

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إجازة الأستاذ سعد زغلول محمد أبو جوف ، المستشار

بمجلس الدولة للعمل تكبير في الشؤون القانونية ضمن بعثة الخبراء الدوليين

التي أوفقتها منظمة الأغذية والزراعة لشؤون الشرق الأوسط ببيتة الأمم

المتحدة لتنمية الأراضي وتوزيعها على ضغار المزارعين ، وأفراد القبائل

في المملكة الليبية ، لمدة تبدأ من ١٩٦٥/٣/٢٢ التاريخ التالي لانتهاؤ مدة

إجازته السابقة حتى نهاية عام ١٩٦٧ ، على أن تتحمل المنظمة نفقات

السفر والمراتب طوال مدة الإجازة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها

بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إجازة الأستاذ أحمد علي حسن العتيق ، المستشار بمجلس

الدولة للعمل بالحراسة العامة لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦

التاريخ التالي لانتهاء مدة إجازته السابقة على أن تشغل وظيفته بدرجةها

بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إجازة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية

العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة

على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، والقواعد

الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

### قصر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف ،  
الكيميائي الشرعي بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل للعمل بالمركز القومي  
للبحوث الاجتماعية والجنائية لمدة سنة خامسة اعتبارا من اليوم التالي لإنهاء  
إجازته الحالية مع تحمل الجهة المعار إليها بمرتبه طوال فترة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٦

في شأن تجديد إجازة السيد / عبد العظيم عبد السلام محمد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

### قصر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد المنعم عبد الغفار فتح الله ، النائب بمجلس  
الدولة للعمل بوزارة العدل الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي  
الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء  
فترة الإجازة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إجازة مدير عام مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٤ بإجازة السيد  
محمود فوزي ابراهيم مدير عام منطقة الزراعة بمحافظة الجيزة لمنظمة الأفضية  
والزراعة التابعة للأمم المتحدة ؛

### قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / محمود فوزي ابراهيم ، مدير عام مديرية  
الزراعة بمحافظة الجيزة للعمل بمنظمة الأفضية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة  
تكبير في برنامج الإصلاح الزراعي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
والشعبية لمدة عام ينتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦

على أن تتحمل منظمة الأفضية والزراعة كافة النفقات المترتبة على تجديد  
الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ ( ٢ مايو سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر